

Distr.: General  
13 March 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

#### المحتويات

إحياء ذكرى السيد فاليري آي. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)، عضو لجنة القانون الدولي  
البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها  
الرابعة والخمسين  
البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد  
أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing  
..Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

إحياء ذكرى السيد فاليري آي. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)، عضو لجنة القانون الدولي

١ - بناء على دعوة الرئيس، لزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/57/10 و Corr.1)

٢ - السيد روزنستوك (رئيس لجنة القانون الدولي): قال، في مرض تقديم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/57/10 و Corr.1)، إنه سيتناول، في المقام الأول، موضوع الحماية الدبلوماسية (الفصل الخامس)، مخصصا بيانين لاحقين لموضوع التحفظات على المعاهدات (الفصل الرابع) ولما تبقى من موضوعات نظرت فيها اللجنة (من الفصل السادس إلى الفصل العاشر)، بما في ذلك الموضوعات الإضافية التي اختارها اللجنة لتتناولها في فترة السنوات الخمس الجديدة: المسؤولية الدولية في حالة الخسارة الناشئة عن الضرر الناجم عبر الحدود عن أنشطة خطيرة ومسؤولية المنظمات الدولية، وتجزئة القانون الدولي، والموارد الطبيعية المشتركة. وإذا اتبعت الوفود هذا النسق ذاته، فإنها تضاعف بذلك فرص تبادل الآراء المثمرة وتنجي كل فائدة من حضور كبار الموظفين. وذكر أيضا أنه يود أن يوجه الانتباه إلى الفصل الثالث، الذي يسلط الضوء على المسائل التي ستكون التعليقات عليها محل اهتمام خاص للجنة، كما يود أن يؤكد مدى أهمية أن تعبر الحكومات عن آرائها في المسائل المذكورة، إما شفويا أو كتابيا.

٣ - وأضاف أن اللجنة خصصت شطرا هاما من الدورة الرابعة والخمسين لموضوع الحماية الدبلوماسية. وواصلت نظرها في التقريرين الثاني والثالث المقدمين من المقرر الخاص

وأحالت عدة مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة. كما أنها ناقشت واعتمدت بصورة مؤقتة مشاريع المواد السبعة الأولى، التي أعدها لجنة الصياغة، كما ناقشت التعليقات.

٤ - وأوضح، فيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، أن اقتراحات قدمت لإدراج عدة مسائل لا يُنظر فيها عادة في سياق الحماية الدبلوماسية، كالحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية للموظفين لديها؛ وحق دولة الجنسية التي تحملها سفينة أو طائرة في رفع دعوى بالنيابة عن طاقم السفينة أو الطائرة والركاب؛ ومسألة تفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية؛ والحالات التي تكون فيها دولة أو منظمة دولية قائمة بإدارة إقليم أو السيطرة عليه. وبعد إجراء مناقشة مستفيضة، تبلور تأييد لمسألة اقتصار مشاريع المواد على المسائل المتصلة بجنسية المطالب المقدمة واستنفاد قاعدة سبل الانتصاف المحلية، خصوصا في ضوء ما تعترمه اللجنة من احتتام النظر في الموضوع أثناء فترة السنوات الخمس الحالية.

٥ - وتابع قائلا إن مشروعَي المادتين ١٢ و ١٣، على نحو ما قدمهما المقرر الخاص، يتناولان مسألة ما إذا كان استنفاد قاعدة سبل الانتصاف المحلية هي مسألة إجراءات شكلية أم مسألة مضمون موضوعي. وقد كان الرأي السائد في اللجنة أن إقامة تمييز صارم بين الموقفين: الإجرائي والموضوعي، أو اعتماد نهج تناول "مختلط"، ليس ضروريا في الحقيقة. فلم تحظ أي من المادتين بموافقة عامة من اللجنة، وقد تقرر عدم إحالتهما إلى لجنة الصياغة.

٦ - وانتقل إلى مشروع المادة ١٤، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص، فقال إنها تتناول الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما الاستثناء بسبب عدم الجدوى، على النحو المقترح في الفقرة (أ)، فقد كان معروضا على اللجنة ثلاثة اختبارات مقترحة لتحديد ما إذا

والحرمان من الوصول (الفقرتان (هـ) و (و)). ومع أن بعض الأعضاء يرون أن التأخير دون مسوغ له يشمل مفهوم المعقولة، فقد أحالت اللجنة هذا النص إلى لجنة الصياغة. غير أن مفهوم منع الوصول (الانتفاع) اعتُبر مشمولاً بصورة وافية في النص المتعلق بانعدام الجدوى. وقد رُئي أن الآراء المتباينة بالنظر إلى وثيقة اتصال هذا النص إنما تعكس بالغ الاهتمام الذي يولى للحضور المادي في القانون العام، بالقياس إلى نظم القوانين المدنية.

١٠ - وبصدد مشروع المادة ١٥، بالصيغة المقدمة من المقرر الخاص، وهي تتناول مسألة عبء الإثبات في المسائل المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقال إن مشروع المادة هذا لم يُحلل إلى لجنة الصياغة. وقد توافقت الآراء بصورة عامة على أن هذا النص غير ضروري، ومن الأفضل أن يُترك للقواعد الإجرائية للمحفل الدولي أو للقانون الداخلي المختص بهذا الموضوع.

١١ - وذكر أن اللجنة قررت عدم إحالة مشروع المادة ١٦، المتعلق بشرط كالفو (التراع بشأن التنازل)، إلى لجنة الصياغة؛ وأعرب عن رأي مؤداه أن هذا الشرط ليس قاعدة قانونية، بل هو مجرد أداة صياغة تعاقدية، لا يسهل إدراجه في مدونة قوانين.

١٢ - ثم أشار إلى أن المقرر الخاص عرض إعداد إضافة للنظر في موقع الحرمان من العدالة في نطاق مشاريع المواد. غير أن الرأي السائد في اللجان كان مفاده أن من غير الضروري النظر في هذه المسألة لأنها، بمعناها الدقيق، تقع خارج نطاق الحماية الدبلوماسية، وقد حل محلها، إلى حد بعيد، معايير العدالة المبينة في صكوك حقوق الإنسان الدولية.

١٣ - وأشار إلى أن اللجنة اعتمدت بصورة مؤقتة أيضاً مشاريع المواد من ١ إلى ٧ مع شروحاتها، مقسمة إلى الجزء الأول الذي يتناول أحكاماً عامة تنطبق في آن معاً على

كان سبيل الانتصاف المحلي غير فعال، وأحالت الفقرة إلى لجنة الصياغة، مع تعليمات للبت بين اختبارين من الاختبارات المقترحة، وهما: ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لا تشكل أملاً معقولاً للنجاح أم ما إذا كانت لا توفر أية إمكانية معقولة للجوء إلى سبيل انتصاف فعال.

٧ - وفيما يتعلق بالتنازل أو الإغلاق الحكمي كاستثناء لقاعدة وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة (ب))، قال إن اللجنة وافقت على إدراج التنازل الصريح في عداد الاستثناءات، لكنها أحالت النص إلى لجنة الصياغة مع التوصية بأن تلزم جانب الحيطة عند النظر في التنازل الضمني والإغلاق الحكمي.

٨ - وأوضح أن اللجنة نظرت أيضاً في نصين (هما الفقرتان (ج) و (د)) يتناولان عدم وجود رابط طوعي أو صلة جغرافية كأساس يبرر استثناء من قاعدة سبل الانتصاف المحلية، علماً بأن الحجة المبررة لذلك هي أن الدول، في العصر الحديث، تتزايد مواجهتها لضرر عبر الحدود يلحق بمواطنيها، بسبب التلوث، مثلاً، أو تساقط غبار ذري مشع أو تساقط شظايا أجرام فضائية من صنع الإنسان، وإطلاق النار من قِبل طائرات أجنبية أو اختطاف مواطن أجنبي من قبل عملاء للدولة المدعى عليها خارج أراضيها. ومع أن بعض الأعضاء يرون أن هذا النص لا يتصل باستثناء من قاعدة سبل الانتصاف المحلية كشرط مسبق لممارسة الحماية الدبلوماسية، أو قد اعترضوا على الأمثلة المستشهد بها لأن هناك موضوعات أخرى تغطيها، أو لأنها تنطوي على ضرر مباشر للدولة، فقد قررت اللجنة إحالة النصين إلى لجنة الصياغة لتتأمل فيهما، في سياق النص المتعلق بانعدام الجدوى كجزء من مفهوم المعقولة.

٩ - وأكمل قائلاً إن الاستثنائين المقترحين المتبقين من قاعدة سبل الانتصاف المحلية يتصلان بتأخير لا مسوغ له

استثناءات واضحة التحديد لاستيعاب قضايا يمكن خلافا لذلك أن تتمخض عن ظلم، كما هي الحال عند فقدان الجنسين واكتساب جنسية جديدة لسبب لا يمت بصلة إلى رفع الدعوى. والفقرة ٣ تحد من هذه الاستثناءات، فهي تمنع ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة الجنسية الجديدة ضد دولة الجنسية السابقة فيما يتعلق بضرر تكبده الشخص عندما كان من رعايا دولة الجنسية السابقة.

١٦ - ومضى يقول إن مشروع المادة ٥، إذ يقر بأنه بات من الشائع بصورة متزايدة أن يحصل الأفراد على جنسيتين أو عدة جنسيات، تنص على حمايتهم الدبلوماسية من قبل أية دولة ينتمون إلى جنسيتها أو من قبل دولتين أو أكثر بصورة مشتركة، من غير أن يُشترط وجود رابط فعلي، من دولة ثالثة ليس الفرد المعني من رعاياها. أما مشروع المادة ٦، فموضوعه السيناريو الذي يصور أنه يجوز لدولة الجنسية أن تطالب بالحماية الدبلوماسية من دولة أخرى في حال فرد يحمل جنسيتين أو عدة جنسيات، بشرط أن تكون جنسية الدولة المدعية هي الغالبة.

١٧ - وأشار إلى أن مشروع المادة ٧ يمثل تطورا تدريجيا للقانون الدولي في كونه ينص على استثناءات للقاعدة التقليدية التي تفيد بأن الرعايا هم فقط الذين قد يحق لهم الإفادة من ممارسة الحماية الدبلوماسية بتوسيع نطاق الحماية لتشمل الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. واستدرك قائلا إن اللجنة قررت بوضوح أن ترفع الحد الأدنى فيما يتعلق بهذه الاستثناءات، وذلك بالنص على ضرورة أن يكون الأفراد المعنيون مقيمين بشكل مشروع أو يسكنون بشكل معتاد في الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية في وقت وقوع الضرر وفي تاريخ رفع الدعوى رسميا.

١٨ - السيد فيفه (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي، فقال إن الأعمال المنجزة حتى الآن بشأن موضوع

الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، وإلى الجزء الثاني ويتناول الأشخاص الطبيعيين، استبقا لجزء ثالث مقبل يتناول الأشخاص الاعتباريين. ويحدد مشروع المادة ١، وعنوانه "التعريف والنطاق"، العناصر الأساسية للحماية الدبلوماسية، وهي أنها تُمارس بطرق سلمية، حيث تمارسها دولة تعتمد "على وجه حق" قضية أحد مواطنيها، بالنظر إلى أذى لحق بهذا المواطن، نشأ من عمل غير مشروع دوليا ارتكبه دولة أخرى. ومع أن الموقف النموذجي الثابت هو أن الحماية الدبلوماسية تُمارس على أساس الجنسية، فقد نصت الفقرة ٢ على حالات استثنائية، على النحو المحدد في المادة ٧، التي يجوز بموجبها لدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية باسم شخص من غير رعاياها. والمسألة الأساسية في المادة ١ هي أن الدولة تثبت، عند ممارسة الحماية الدبلوماسية، مصلحتها القانونية الخاصة. ويؤكد مشروع المادة ٢ حق الدولة التقديرية في ممارسة الحماية الدبلوماسية، مما يعكس فكرة فاتيل القائلة أن الضرر اللاحق بمواطن هو ضرر غير مباشر للدولة.

١٤ - وأردف قائلا إن مشروع المادة الأولى في الجزء الثاني من مشروع المادة ٣ "دولة الجنسية" يثبت المبدأ القائل أن الدولة التي ينتمي الشخص المضار إلى جنسيتها هي التي يحق لها، مع أنها غير ملزمة، أن تمارس الحماية الدبلوماسية، وهي التي تحدد ما المقصود بدولة الانتماء بالجنسية. وبالرغم من أن هذه الدولة هي التي تحدد من هم المؤهلون لحمل جنسيتها، فإن مشاريع المواد تقر بأن القانون الدولي يفرض بعض القيود.

١٥ - وأوضح أن مشروع المادة ٤ يتناول قاعدة الجنسية المستمرة، وهذه المادة تتبنى الرأي التقليدي ومفاده أن الشخص المضار يجب أن يكون من رعايا الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية، وذلك عند حدوث الضرر وفي تاريخ رفع الدعوى على السواء. غير أن الفقرة ٢ تنص على وجود

تكبدوا خسائر بصفتهن من حملة الأسهم، لا شيء سوى نتيجة أضرار ألحقها دولة أخرى بشركة أجنبية. غير أن المحكمة أقرت بأن الشركة إذا تعرضت لتصفية أصولها، أو إذا كانت الأضرار موجهة إلى حملة الأسهم بصفتهن هذه، فيجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية على سبيل الاستثناء. وهذه الفتوى الفقهية تستند جيدا إلى مبررات قائمة في القانون الدولي العرفي. والقاعدة الأساسية هنا هي أن الحماية الدبلوماسية نيابة عن شركة ينبغي أن تمارسها في المقام الأول الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها. وفي عصر يشهد إمكان نقل ملكية الأسهم بسرعة البرق، من شأن السماح للدول التي يتمتع حملة الأسهم بجنسيتها بأن تمارس الحماية أن يعيق اليقين القانوني وإمكان التكهن. وعلاوة على ذلك، لما كان من الممكن للشركات المتعددة الجنسيات أن يبلغ عدد المساهمين فيها الملايين في بلدان شتى، فقد لا يكون هناك بالفعل أكثرية من حملة الأسهم في أي بلد من البلدان. وأي إسقاط للقاعدة العامة المستحدثة في قضية "برشلونة تراكشن" سيؤدي إلى مزيد من الالتباس. وإلى ذلك، فإن عجز حملة الأسهم عن مطالبة بلدهم بتوفير حماية لهم هو من المخاطر التجارية التي يفترض وجودها حملة الأسهم عند شرائهم أسهم شركة أجنبية.

٢١ - وتابع قائلاً إن قرار برشلونة تراكشن لم يستبعد، مع ذلك، وجود استثناءات أخرى. ويجب أن يؤخذ بالحسبان السوابق القضائية لحكمة المطالبات المشتركة بين إيران والولايات المتحدة، وقرارات لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، فإن القاعدة العامة في برشلونة تراكشن لا تستثني أيضا تطبيق قواعد تعاھدية محددة وفقا لاتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات الأجنبية. وهذا يطرح مسألة تعريف الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي يجب تمييزها عن المشاركة بأسهم بصفة عامة. ومع ذلك فإن الحماية الدبلوماسية تشكل الملاذ الأخير للأطراف المتنازعة

الحماية الدبلوماسية تمثل أساسا وطيدا لتدوين القانون. وأوضح أنه يؤيد أن تُدرج في مشاريع المواد المعتمدة مؤقنا حماية دبلوماسية للاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية، فضلا عن الاشتراكات المقترحة بصدد استمرار الجنسية.

١٩ - وفيما يتعلق بحماية السفن وطواقم ملاحيتها والمسافرين فيها على ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية "سايعا"، قال إن هذه المسألة طُرحت بصدد العلاقة بين المبادئ والقواعد الساري تطبيقها من قانون البحار الدولي، وبين القواعد الخاصة بالحماية الدبلوماسية. وبين أن قواعد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار، التي تخضع لها أوضاع البواخر وملاحيتها، تعكس مبادئ عالمية للقانون الدولي العرفي. علاوة على ذلك، تعكس المادة ٣١١ من الاتفاقية الافتراض أن مبادئ الاتفاقية تتسق مع غيرها من الاتفاقات. وإذا ما نظرنا إلى حماية الأجانب على ظهر البواخر، فستكون نقطة الانطلاق عادة كفالة الاحترام الكلي للمبدأ الراسخ القائل إن دولة علم السفينة لها اختصاص قضائي، خاصة عندما تكون الحماية متصلة بالسفينة، باعتبارها وحدة عضوية. إلا أنه قد توجد مبررات أساسية أخرى، كمبررات حقوق الإنسان، لممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بطواقم ملاحين أو مسافرين أجانب. ومن حيث المبدأ، يجب أن تشمل الحماية الدبلوماسية من قبل دولة علم السفينة مصالح الملاحين والمسافرين جميعا، مع أنها قد تمارسها، في بعض الحالات، الدول التي يحملون جنسيتها. وقد تصبح حماية دول أخرى ضرورية حيثما كان من الجلي أن ولاية دولة العلم لن تُمارس فعليا، كما هي الحال في بعض أعلام الملازمة.

٢٠ - وفيما يتعلق بحماية مصالح حملة الأسهم في ضوء حكم محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكشن"، أشار إلى أن المحكمة رفضت الرأي القائل أنه يجوز للدول أن تمارس سبل الانتصاف الدبلوماسية نيابة عن رعاياها الذين

وتتسم بأنها مرنة وعملية. وهو يؤيد اختيار اللجنة لنهج رسمي في تعريف الجنسية بإلغاء اشتراط "الرابطة الحقيقية" الذي فرضته قضية نوتبوم. ومن شأن أخذ هذا الاشتراط بالحسبان أن يجعل ممارسة الحماية الدبلوماسية أكثر صعوبة في عالم يزداد ترابطاً بصورة متزايدة، وحيث، لأسباب اقتصادية أو سياسية أو غيرها، يعيش ملايين من الأشخاص ويعملون في بلاد غير بلادهم الأصلية ولا يملكون جنسية دولهم المضيفة. وإذا سمحت اللجنة بممارسة الحماية الدبلوماسية من طرف هذه الدول المضيفة الجديدة، في الحالات التي يكون فيها الشخص المتضرر قد فقد جنسيته بصورة لا إرادية، تكون قد أدخلت عامل مرونة ضروري. كذلك الأمر، فإن اللجنة قد سمحت عن طريق وضع القوانين الناطمة لحالات الجنسيات المتعددة، لا بممارسة الحماية الدبلوماسية المشتركة من جانب مختلف دول الجنسية فحسب، بل سمحت أيضاً بإمكانية أن ترفع إحدى هذه الدول دعوى ضد دولة أخرى إذا كانت جنسية الدولة الأولى هي الغالبة. كما يرحب ممثل ألمانيا أيضاً بتوفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

٢٦ - وقال إن اللجنة اجتهدت اجتهداً حثيثاً من أجل إيضاح مفهوم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الذي يستمد من القانون العرفي بشأن هذه المسألة. ورغم الاتفاق العام على أن الوجود النظري لسبيل انتصاف محلي ليس كافياً لأن سبيل الانتصاف يجب أن يكون فعالاً أيضاً، فإن تعريف مستوى الفعالية المطلوب يبدو صعباً. ويبدو إن شروط مشروع المادة ١٤، وبصورة خاصة الخيار الثالث الذي يشير إلى الإمكانية المعقولة لسبيل انتصاف فعال، تشكل أساساً متيناً يسمح بمواصلة في تطوير المفهوم. وتابع قائلاً إن ألمانيا تنظر بكثير من الحذر إلى مفهوم التنازل الضمني عن قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ويوجد هناك خطر في إمكانية استخدام هذا التنازل من قبل دول أكثر "ميلاً للتدخل"

بشأن الخلافات الناشئة في موضوع الاستثمارات الأجنبية التي تحل عادة عن طريق التحكيم أو المحاكم المحلية. وتابع قائلاً إن فتح نقاش حول حماية الاستثمارات الأجنبية، المباشرة أو غير المباشرة، ليس حكيماً لأن ذلك قد يؤدي إلى تأخير تدوين الحماية الدبلوماسية بوجه عام.

٢٢ - ويرى ممثل النرويج أنه لا مجال لتكريس مادة مستقلة بشأن شرط كالقوة، الذي يشكل أداة تعاقدية من حيث الجوهر تتعلق بتطبيق القانون وليس بتدوينه.

٢٣ - واستطرد قائلاً إنه من المهم جداً في إطار عملية التدوين، عدم زعزعة اليقين القانوني الموجود في قانون البحار والشؤون البحرية. ولا ترى بلدان الشمال الأوروبي قيمة تذكر في استكشاف قوانين جديدة في مجال الحماية الدبلوماسية لا تستمد مباشرة من قانون البحار أو من مجالات القانون الأخرى ذات الصلة. بل يجدر على العكس من ذلك استعادة العبارات المستخدمة في النظر إلى المسائل التي تثيرها قضيتا برشلونة تراكشن وسايغا، بغية إدماج مراجع مناسبة في القواعد المطبقة في القانون الدولي. على سبيل المثال، إن التعليقات الموجودة التي تتعلق بالسفن يمكن أن تطبق على الطائرات. ولا حاجة لمزيد من الدراسات المستهلكة للوقت حول هذه المسألة التي برأي المتحدث تعتبر جاهزة للحل بصورة نهائية.

٢٤ - السيدة تيلور (أستراليا): أعربت عن اتفاقها مع رأي المقرر الخاص القائل بأنه يجب عدم إدراج حق دولة جنسية السفينة أو الطائرة في رفع دعوى باسم الطاقم أو الركاب ضمن مشاريع المواد. لقد عولجت هذه المسألة بما فيه الكفاية في قانون البحار. وعلى أي حال، يمكن لدولة ما أن تمارس في أي وقت حمايتها الدبلوماسية تجاه رعاياها.

٢٥ - السيد شيفر (ألمانيا): أشاد بما أنجزته اللجنة بشأن صياغة قواعد تخص الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين

على أراضيها أو الأراضي التي تقع تحت سيطرتها لبعض القيود. وتستنتج اللجنة، وفقاً للتقرير الحالي، أن الإخفاق في الوفاء بالتزامات المنع بموجب مشاريع المواد المتعلقة بذلك يستتبع نشوء مسؤولية الدولة. وقال إن ألمانيا تؤيد وجهة النظر هذه مبدئياً. ومع ذلك، فإن مسؤولية الدولة لا تنشأ بطريقة آلية في كل حالة من حالات عدم الامتثال لأحد تدابير المنع. فما لم تكن هناك علاقة سببية بين عدم الامتثال والضرر الحاصل. وهكذا، إذا لم يمنع امتثال الدولة وقوع الضرر، فإنها لن تكون مضطرة، بحكم الواقع، إلى دفع تعويضات. ويوافق الوفد الألماني، في المبدأ، على عدم جواز تحميل ضحية بريئة جزءاً من التعويض، حيث أن الضحية لم تستفد مطلقاً من النشاط الذي تسبب في الضرر. كذلك يؤيد الوفد الألماني رأي اللجنة القائل بأنه ينبغي أن يتحمل القائم بالنشاط المسؤولية الأساسية في أي نظام لتوزيع الخسائر، طبقاً لمبدأ تغريم الملوّث.

٢٩ - واختتم قائلًا إن الوفد الألماني يؤيد قرار اللجنة إدراج موضوع "تجزؤ القانون الدولي" في جدول أعمالها الطويل الأجل. وقد اكتست هذه المسألة أهمية بالغة مع انتشار أنظمة ومعايير ومؤسسات دولية جديدة، وخاصة خلال التسعينات. وتابع قائلًا أن هذا التجزؤ هو نتيجة لاتساع نطاق القانون الدولي - إثر العولمة - ودخوله التدريجي إلى مجالات جديدة، كانت تعتبر في السابق مجالات غير مناسبة للتنظيم الدولي. والعامل السبي الثاني هو "التقسيم الإقليمي" للقانون الدولي من خلال إنشاء أنظمة إقليمية، وبخاصة في مجالات مثل حقوق الإنسان والتجارة الدولية وحماية البيئة. ورغم أن هذا الموضوع لا يمكن أن يُعالج بصورة معقولة من جانب مشاريع مواد، فإن ممثل ألمانيا يأمل من اللجنة أن تجري أكثر من مجرد تحليل وصفي لعمليات التجزؤ وأن تعالج بعضاً من المشاكل العملية التي تنجم عنها مع اقتراح حلول. واقترح أيضاً كخطوة أولية

كذريعة للاستغناء عن المبدأ كله. لذلك يتعين أن ينحصر تطبيقه في الحالات التي لا يتتاب فيها أي مراقب نزيه شك في أن الدولة المدعى عليها تهدف إلى التنازل عن القاعدة. من ناحية أخرى، فإن تنازلاً ضمناً عن شرط كالفو لا يكون أمراً غير لائق لأنه سيضر بأساس عملية التدوين هذه، أي بمفهوم أن الحماية الدبلوماسية وضعت كحق من حقوق الدولة وليست حقاً من حقوق الفرد.

٢٧ - وأضاف قائلًا فيما يتعلق بمسألة التحفظات على المعاهدات، وبصورة خاصة دور الجهات الوديع في حالة التحفظات غير المسموح بها بصورة بينة، أنه ينبغي أن يكون للوديع صلاحية إبلاغ الدول التي تبدي التحفظات بأن هذه التحفظات غير مسموح بها. وهذا سيساعد على ملافاة التسبب في قيام العديد من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ تدابير قانونية معادية لإزاء التحفظ. وما لم تسحب الدولة المعنية تحفظها، على الوديع أن يبلغ جميع الدول الأطراف بالاتصالات التي دارت بينه وبين الدولة المعنية. وتابع قائلًا إن الوفد الألماني على استعداد لمناقشة مسألة معرفة فيما إذا كان ينبغي أيضاً أن يعطي الوديع الأسباب التي جعلته يصل إلى هذه النتيجة عند إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بالتحفظ غير المسموح به. ومهما يكن الأمر، يتعين وضع معايير واضحة لتحديد تلك التحفظات غير المسموح بها، وأن يكون الهدف الأسمى لها هو حماية سلامة معاهدة متعددة الأطراف.

٢٨ - وقال ممثل ألمانيا في معرض تعليقه على المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال يحظرها القانون الدولي إنه إذا كانت بعض الدول قد اعتمدت مبدأ المسؤولية الموضوعية بالنسبة لبعض أنظمة محددة كالضرر الناجم عن الأجسام الفضائية، فليس ثمة دليل على أن ذلك المبدأ جزء من القانون الدولي العرفي. وقبلت بعض الدول أيضاً أن تخضع حريتها في القيام أو السماح بالقيام ببعض الأنشطة

٣٢ - واستطردت قائلة، إنه رغم القبول على نطاق واسع باستنفاد سبل الانتصاف المحلية كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الناظم للحماية الدبلوماسية، ينبغي للجنة أن تتوخى الدقة من أجل إيجاد توازن ملائم بين تلك القاعدة وأية استثناءات منها. فالتوسيع غير الملائم لمجال تطبيق هذه الاستثناءات سيؤدي إلى انتهاك صلاحيات السلطة القضائية المحلية للدولة التي يوجد فيها الشخص الأجنبي وفي بعض الحالات إلى تنازع الصلاحيات القضائية بين الدول وتدهور العلاقات بينها. لذلك يتعين على هذه الاستثناءات أن تفي بمعايير واضحة وأن تطبق بموجب أحكام محددة بوضوح. مع ذلك ينبغي السماح بما حين يكون اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلي غير فعال بصورة جلية أو يعاني من تأخيرات لا مبرر لها، أو حين تتنازل الدولة المدعى عليها عن طلب استنفاد اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية. كما تأمل الصين أن تدرج اللجنة الحماية الدبلوماسية كبند ذي أولوية لدراسته في دورتها القادمة.

٣٣ - والتفتت ممثلة الصين إلى موضوع المسؤولية الدولية لنتائج الأضرار الناجمة عن أنشطة غير ممنوعة من جانب القانون الدولي فشددت على ضرورة متابعة دراسته، وقالت أنها ترحب بالتالي بإعادة تعيين السيد سرينيفازا راو في مهامه كمقرر خاص. وهي تؤيد النهج العقلاني للجنة ومفاده ضرورة تحمل الجهة القائمة بالنشاط للمسؤولية الرئيسية في أي خطة لتقاسم الخسائر وأن الخسارة ينبغي توزيعها بين الجهات الفاعلة المعنية من خلال نظام خاص أو خطة للتأمين. ويأمل الوفد الصيني في أن تسعى اللجنة جاهدة لكفالة التوازن بين حقوق والتزامات الجهة القائمة بالنشاط والجهة المستفيدة والضحية لدى إعدادها مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية.

٣٤ - وتابعت قائلة أن القواعد الأساسية التي وضعتها اللجنة في مواضيع المسؤولية والمنظمات الدولية والعلاقة بين

أن تجري اللجنة مسحاً شاملاً للقواعد والآليات التي تتعامل مع احتمال نشوء تعارض في معايير الصكوك الدولية ذات الصلة. وبعد ذلك ينبغي إجراء تحليل لقواعد القانون الدولي العام لا سيما المبادئ ذات الصلة في قانون المعاهدات وتحديد إن كانت لا تزال ملائمة في ضوء الاتجاهات الحديثة في التشريع الدولي. كما أن بعض القواعد في مجالات مثل القانون البيئي والاقتصادي أصبحت تكتسب بشكل متزايد طابع النظم القائمة بذاتها.

٣٥ - واختتم قائلاً إن اللجنة قدّرت عن حق أنها يجب ألا تكون حَكَمًا في العلاقات بين المؤسسات. بيد أن انتشار الهيئات القضائية ذات الاختصاص يولّد العديد من المشاكل التي قد تعترض سبيل وحدة وتماسك القانون الدولي ويتعين بالتالي إدراجه في أعمال اللجنة ذات الصلة بالتجزؤ.

٣٦ - السيدة زيو هنكين (الصين): قالت أن صياغة قواعد قانونية بشأن الحماية الدبلوماسية تنسم بأهمية بالغة على الصعيدين النظري والعملي. وقالت إن وضع شرط الحماية الدبلوماسية في ارتباط مع الجنسية والإقرار باستثناء يتعلق حصراً باللاجئين وعديمي الجنسية إنما يتفق مع النظرية والتطبيق للقانون الدولي العرفي ويشكل تقييداً يحول دون إساءة استغلال الحماية الدبلوماسية. وفيما يتعلق بمسألة قيام المنظمات الدولية بالحماية الوظيفية لموظفيها أو حماية طواقم السفن والطائرات من قبل الدولة التي تحمل علمها أو المسجلة فيها، فإن النظرية والتطبيق لا يسمحان بإدراجها ضمن المواد ذات الصلة بالحماية الدبلوماسية. وعادة ما تستند المنظمات أو الدول المعنية التي تمارس حمايتها في مثل هذه الحالات إلى صكوك قانونية محددة. وستتأثر طبيعة الحماية الدبلوماسية فيما إذا تمّ توسيعها لتشمل تلك المجالات وقد يجد حق الدول في التدخل نفسه في خطر أن يتمّ تحميله أكثر من طاقته.



البرنامجي و ٣٠٠ ٩٧ يورو احتياطي طوارئ. وتبلغ الموارد الضرورية لدورة ثانية في آب/أغسطس ٢٠٠٣، ٧٠٠ ١٨٧ ١ يورو، منها ٨٠٠ ١١٨ يورو لتكاليف الدعم البرنامجي و ٨٠٠ ١٥٤ يورو احتياطي طوارئ. وقدرت الاحتياطات لاجتماع لجنة الميزانية والمالية في آب/أغسطس ٢٠٠٣ بمبلغ ٨٤٥ ٠٠٠ يورو، منها ٨٤ ٥٠٠ يورو تكاليف الدعم البرنامجي و ٢٠٠ ١١٠ يورو احتياطي طوارئ. وسيتم إنشاء صندوق استثماري خاص للسماح لمنظمة الأمم المتحدة بدفع سلفة عن تكاليف الخدمات المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف التي يمكن أن تتحملها الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ مشروع القرار هذا. وبالتالي فإن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار هذا، لن يحتاج إلى أي اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢/٢٠٠٣. مع ذلك، قد يلزم المحكمة أن تكفل تحويل مبالغ كافية من المال إلى الأمانة قبل موعد الاجتماعات المقررة بوقت كاف.

٣٨ - السيد روزاند (الولايات المتحدة الأمريكية): صرح قائلاً في عرضه لموقف بلاده إنه للأسباب التي سبق لوفده أن أشار إليها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر بشأن البند (A/C.6/57/SR.14) لا يستطيع بلده الانضمام إلى توافق الآراء وهو بالتالي لن يشارك في اعتماد مشروع القرار هذا. مع ونظراً لأن بلده يقدر توافق الآراء، فهو لن يدعو للتصويت عليه.

٣٩ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/57/L.16/Rev.1 بدون تصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.

مسؤولية المنظمات الدولية ومسؤولية الدول ستسمح بتوجيه الدراسة اللاحقة لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. كما أن انتشار هذه الأخيرة واتساع مجالات أنشطتها يضفي أهمية عملية على دراسة هذه المسألة.

٣٥ - واستطردت قائلة إن الوفد الصيني يؤيد إدراج موضوع تجزؤ القانون الدولي في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، لأن لهذه الظاهرة وجوهاً إيجابية وأخرى سلبية. فمنذ نهاية الحرب الباردة، كان للتطور السريع للقانون الدولي وتشعب التشريع الدولي، وإنشاء مؤسسات قانونية دولية ونشاط الهيئات الدولية لمراقبة تطبيق المعاهدات، جميعاً أثر هام على تماسك ووحدة القانون الدولي. وتستحق التحديات الناجمة عنه لمعايير معينة وأطر قانونية محددة أن تحظى بانتباه الدول بكل تأكيد؛ ولذلك، تأمل ممثلة الصين أن تقوم اللجنة بدراسة المسألة بتعمق.

**البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (تابع) (A/C.6/57/L.16/Rev.1)**

٣٦ - الرئيس: لفت انتباه أعضاء اللجنة إلى مشروع القرار A/C.6/57/L.16/Rev.1.

٣٧ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة): في عرضه للآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار قال إن متطلبات خدمات المؤتمرات الضرورية لمختلف الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٥ من مشروع القرار جرى تحديدها في الوثيقة PCNECC/2002/2/Add.1. وتقدر الموارد الضرورية لاستئناف الدورة الأولى للدول الأطراف في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بمبلغ ٨٠٠ ٥٧١ يورو، وتتضمن ٢٠٠ ١٥٧ يورو تكاليف الدعم البرنامجي و ٢٠٥ ٠٠٠ يورو احتياطي طوارئ. وحسبت الموارد الضرورية لاستئناف الدورة الأولى للدول الأطراف المقررة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ كما يلي: ٢٠٠ ٧٤٦ يورو، منها ٧٠٠ ٧٤ يورو لتكاليف الدعم